3469 - حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن بن عمر Bهما أنه كان يقول Y في الرجل إذا ساق بدنة فأعيى اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد A فدل ذلك أيضا أن ما أمر به بن عمر Bه وأخبر أنه سنة محمد A هو ركوب البدنة في حال الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار فإذا فهد قد